

ابن ابي اسحق بان يباح للمؤمن عليه المدفع في شهود الحيازة ولا يهدم ما بناه في الطريق حتى يستحق الاجل
وهو ثمانية وعشرون يوما فاذا انقضت ولم يات بحمد هدم الحائط ولا يسمع منه بينة بعد قوله
لامدفع وعن اصبح بن قاسم لا يباح له مدفع في شهود الحيازة ولا يسمع بنية جود في الطريق ولا يفتي
عليه قبل ان يوجب القضاء على من جاوره من قام في الطريق ولم يجرى وتجدد تاؤده تكميل لولا
في الاهداف في شهود الحيازة وما لا ينسرف فيها وفيه ان رحلتا قام بعد ما استوعبا طلب
ما شانه على رجل فتكاف هذا الرجل انه ساقط عن ما شانه اذا قام على نفسه ينقطع دور
فان كل بنية مستوعبة فبينة او حدة ربه في ساقطة فتقال القائم في لغيرهم هذه الوشقة
المعقدة بيني وبينك وما معقدة على الكا لجانف ان شرد ربه فانها تنقطع على القائم
ولم يبقها لهما ولو شردوا هاهنا باب عظيم ان بيت الخبير بطلب بدعوى
وبنات حجة وسره الباب واجب وفيه اذا شهد حقه على صلح في كرا الفلح وادع
احد الخصم من انه وقف فاسد ما وقع في الاشهاد فان واقعة الاخر فان يجب شهوده
ويحمله الغضا من انما انعه على شيا وبجلى وحادثة مموحة مذهب وهو غير طاهر ويجب
فشيده وفيه ان ابن حجاج قام بوشية على حسان وشهد في ثلثة شهود في كل حال
ولم يشهدوا على عينه فلما اعذر الابد فالوشية معتد له لثا هدين من التلافة ورجعا
عن شهادتهما وشهد عدوى رابع ان الشهود عليه حسان وشهد خامس ان لا يعرف المشهود
له وسادس ان المظالم ينقطع وان حسان لم يشهد فانه يرضى في الوشقة معوف في ما اوجب
فانما ابن زرب بان الاستقامة طهرت في الوشقة مما ذكره غير ان الميثاق واجتسحت
الباقين من الشاهدي والابن يورثها فاذا عرفت ما عدهم وصفت الرتبة فنظر في ما اوجب
ويجوز ان الله عليه ويشل هذا في اصحابه وزاد ابن حجاج في ان الرتبة اذا صححت وحدث
معاينة المذورة على حسب اجتهادكم ثم ارجعتم ان قد استقام ما حضر من شهود الرتبة
في كل درجة لكن بالوشية وما استظهره ابن حجاج من صلاح احواله وشهد من له اعلام فباع
وان ابن حجاج انما كان وكلا زوجة وانما هي التي الوشقة ولا علمي لهذا الوشقة في حجة
ابراشدة الوشقة وسجنت من ايام وانا متأكد على ذلك حتى ياتي من في كل ما اتفق عليه في
وفي الوشقة فاجا امير بن سعد بان من انكر المظن وقال انه لم يشهد او ان عرف خطبه
وقد لم يعرف من شرد عليه فلا يعمل عليها بشي من وقف على خطبه وخطه بالاشهاد وانه ان
الهدل واليقينة وهو اول النجاة لثما دهم وما ذكره ابن حجاج انه وكل للرد على شهود
لذمن الاستقامة من الاعلام والمقانع فذا اوجب ان لا يحس عليه ولا غيره في ادب
والدنيا فله على الاحتيال والاستتار ان حلف ابن حجاج في مضع الحق ان هذه الوشقة دفعت
له زوجته لسفورهما وتصل سبيله ويقوم بالوشية لوجهه على انما يشا من حقيقة ولا يقع
حق مسلم باسراة من اسراة من لم يثبت الا ان من قال المظن ولا يعرفه من
يود بها كالحمل ولا يفتخ فيها ولا اوجب على من قام بها شرا واجا ابن حسان ما سقى من

هذا هو الذي
يحدث في
الاشهاد
في كل
درجة

ظنك وتلك محض صواب لا يرتبط بجلده وما احتج به ابن حجاج عليه ان يكون اذفا وما سقى
من حجة كاف فان كان حقا فمما احتج به من العونية مردن في اطلاق من السجن وتحليفه لا وحله
لا يملك حيازة حكام عليه واما الوشقة فالصواب عنى حلا على المظن اذا خطها في البر ان
الرتبة وقال ابن زرب اذا ظهر في الوشقة ما ذكره فيجب التمسك بالاسقاط وما ثبت عنك فيها
وعبر ذلك موكل الحانك ولا وحده لتحليف ابن حجاج وفيه من قام برعي في طارية مسيرة
انكاته على ما لم يخط له انما قام عليه وانه صالحا عن جميع عيوب هذه الحارية بما له فيها
منه وانكر ذلك من قوله فطلب بينهما فاجا ابن حارث واصحابه ان اوجه لبيبهما
حجة لقوله او اظهرها اذ قال انه صالح ولم يعين العيوب المصاحف على فوجب فتحريف
لبن مع الاكار وسفر طالع من سبب اضطراب الدعوى وغيره وفيه من هرك المسيرة
ان القائم ابوت عمويا قديمة يجب اليزه بها فاذا رد الى الباع وادى على الوكيل واخذه انما عزا
طبيع وانتهى كما وصله الحانك من لثا هدين منعت عن لثا هدين وطب من الركيل واخذ
فقال ابن حزيمة لا يجب البين في غير اعدى الا نشهدته فوكه ومثل له قال عبد الرحمن بن خالد
وزاد فطلب الباع البين من غيره فلما لم يرب له انتقل الدعوى ثانية وعن ابن عبد
الواحد البين على الباع ويشل قال ابن زرب وابن حارث وزاد ان لا يمين على الاخوان ان يكون
مؤثرا لاخته على البيع والشراء والخطاب وفيه في هذه المسئلة بعد الحكم على الباع ليعرف
اليمين على المشاورة اذ وجد الحام بعسل والموادك المشاورة بعدا فلا يعا على العيب
وفي زمان المشاورة واخبره بداد محبرة فحرفه واخبرته البه الحام وفيه برعه وطلب من الحان
ابن فاجا ابن حزيمة ربه ليست ارك على المشاورة لثا هدين وحيا الرد ونفذ الحكم
بالتكوى وقال ابن ابي عمير قد كثرت اضطراب هذا الرجل فدعاويه وفسده نوسم المشاورة
لم يمين فان لم يات بظن يرضى دعواه فلا يمين عليه وعين ابن حلف الذي اراد ان البين واجتعللا
دون حيازة وعن ابن الحانك اذا ذهب الباع الى حليف المتباع على انكم يستخدم ولم يتسوق
منه وادى العيب فان قطع الباع يدى احلفه وله رد البين على المتباع وان ينقطع ونزع انه
الذين يستعمله لغير اخبيره محرجا لا المتباع فعد وقال اذا حلف لغيره ان ينقطع الا لغيره البين
فقد اراد ان البين استتصير البين دونها كافي لا نه يحلف على بية الحلف وان اخذ الباع حيازة
او بنية وان لم يمسح حيازة وشهدته توجب البين على المتباع وفي التمسك لغيره ان كان الحانك لا
حلف معوكه ان كان حسن الحانك وليس بعد لكون كان ساقط الحانك لم يحلف معه فله
فان المدونة انه يحلف كذا ما كان الحانك تدمم البين الفانك او قال لو دل الباع لبيب
في القيد ليس له ان يحلف المتباع انه لم يرض به بعد لعله به الا ان يرض عارضه محبر اخبيره او
يعرفه لدا ويحبر اخبيره انه لتسوق به بعد عمله بالعب او رضيه او يقوله قد بينت له فوكه